



٢٠ مايو ٢٠١٥

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،

نقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية ، مشفوعاً بمذكرة الإيضاحية ، برجاء عرضه على المجلس الموقر .

مع خالص التحية ،،

#### مقدمو الاقتراح

مسلم محمد البراك  
علي سالم الدقباسي

أحمد عبدالعزيز السعدون  
خالد مشعان الطاحوس

حال إكراه لبيته لشئون المشرعيه لقائمه

٢٠١٥ / ٥ / ٢٠



اقتراح بقانون  
بتعديل بعض أحكام القانون  
رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ بإصدار  
قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية

- بعد الاطلاع على الدستور  
- وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات  
والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له  
وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

**مادة أولى**

يستبدل بنص المادتين ٦٩ و ٧٠ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية  
المشار إليه ، النصان التاليان :

**المادة ٦٩ :**

إذا رأى المحقق أن مصلحة التحقيق تستوجب حبس المتهم احتياطياً لمنعه من  
الهرب أو من التأثير في سير التحقيق ، جاز له أن يأمر بحبسه احتياطياً لمدة لا  
تزيد على أربعة أيام من تاريخ القبض عليه .

وإذا لم ينته التحقيق ورأى المحقق مد الحبس الاحتياطي ، وجب عليه قبل انقضاء  
هذه المدة عرض الأوراق على رئيس المحكمة المختصة بنظر الدعوى ليصدر أمراً  
بتتجديد الحبس الاحتياطي ، على أن تحدد في الأمر مدة الحبس بحيث لا تزيد على  
سبعة أيام في كل مرة يطلب فيها تجديد الحبس ، وعلى ألا يزيد مجموع مدد الحبس  
على ثمانية وعشرين يوماً .



**المادة ٧٠ :**

إذا لم ينته التحقيق ورأى المحقق ضرورة مد الحبس الاحتياطي زيادة على ما هو مقرر في المادة السابقة ، وجب عليه - قبل انقضاء المدة سالفـة الذكر - إحـالة الأوراق إلى المحكمة المختصة بنظر الدعوى منعقدة في غرفة المشورة . وللمحكمة بعد الاطلاع على ما تم في التحقيق أن تصدر أمراً بـمد الحبس مـدـا مـتـعـاـبـة لا تزيد كل منها على سـبـعـة أيام إذا اقتضـت مصلحة التحقيق ذلك ، أو الإفراج عن المتهم بكـفـالـة أو بـغـيرـ كـفـالـة .

ولا يجوز في جميع الأحوال أن يزيد مجموع مدد الحبس الاحتياطي على خمسة وأربعين يوماً ، وذلك ما لم تكن التهمة المنسوبة إلى المتهم جنائية ، أو كان قد أعلـنـ بإـحالـتـهـ إلىـ المحـكـمـةـ المـخـتـصـةـ قـبـلـ اـنـتـهـاءـ هـذـهـ المـدـةـ . ويـتعـيـنـ دائمـاـ عـرـضـ الـأـمـرـ عـلـىـ النـائـبـ العـامـ إـذـاـ انـقـضـىـ عـلـىـ حـبـسـ المتـهـمـ اـحـتـيـاطـيـاـ عـشـرـونـ يـوـمـاـ لـإـتـخـاذـ الـإـجـرـاءـاتـ التـيـ يـرـاـهاـ كـفـيلـةـ لـلـإـنـتـهـاءـ مـنـ التـحـقـيقـ .

**مادة ثانية**

تضـافـ إـلـىـ قـانـونـ الـإـجـرـاءـاتـ وـالـمـحـاـكـمـاتـ الـجـزـائـيةـ الـمـشـارـ إـلـيـهـ مـادـتـانـ جـديـدانـ بـرـقـمـ ٧١ـ مـكـرـرـاـ وـ ٧١ـ مـكـرـرـاـ (أـ)ـ ،ـ نـصـهـمـاـ التـالـيـ :

**المادة ٧١ مكرراً :**

لا يجوز حبس المتهم احتياطياً إذا كانت الواقعة جنحة ماعقاً عليها بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر أو بالغرامة .



- ٣ -

**المادة ٧١ مكرراً (أ) :**

كل من يقبض عليه أو يحبس احتياطياً يبلغ فوراً بأسباب القبض عليه أو حبسه وإلا كان الإجراء باطلـاً ، كما يكون له حق الاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع ، والاستعانة بمحام ومقابلة محاميـه على انفراد في أي وقت .

**مادة ثالثة**

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير دولة الكويت  
صباح الأحمد الجابر الصباح



مذكرة إيضاحية  
للاقتراح بقانون  
بتعديل بعض أحكام قانون  
الإجراءات والمحاكمات الجزائية

وفقاً لنصوص المادتين ٦٩ ، ٧٠ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية :

١- يجوز للمحقق حبس المتهم احتياطياً لمدة لا تزيد على ثلاثة أسابيع من تاريخ القبض عليه .

٢- وإذا رأى المحقق مد الحبس الاحتياطي عرض المتهم على رئيس المحكمة قبل انتهاء تلك المدة لتجديد الحبس . ولرئيس المحكمة أن يأمر بتجديد الحبس مدد متتالية بحيث لا تزيد مدة الحبس على خمسة عشر يوماً في كل مرة .

٣- وإذا استمر المتهم محبوساً مدة ستة أشهر من تاريخ القبض عليه ، جاز تجديد حبسه بأمر من المحكمة المختصة لمدد متتالية بحيث لا تزيد مدة الحبس في كل مرة على ثلثين يوماً ، ودون حد أقصى لمجموع مدد الحبس.

وتنظيم الحبس الاحتياطي بهذه الصورة ، يتضمن بغير شُك مغalaة لا تتفق مع الحماية التي يكفلها الدستور للمتهم حيث ينص في المادة ٣٤ على أن ( المتهم بريء حتى تثبت إدانته ) ، وبصورة خاصة المادة ٧٠ التي تجيز للمحكمة المختصة تجديد الحبس لمدة ثلاثة أيام كل مرة ودون حد أقصى لمجموع مدد الحبس .



- ٤ -

لذلك أعد الاقتراح بقانون المرفق الذي يعيد صياغة المادتين ٦٩ ، ٧٠ من  
قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية ، وذلك على النحو التالي :

- ١ - يكون الحبس الاحتياطي بمعرفة المحقق ( الإدارية العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية أو النيابة العامة ) لمدة لا تجاوز أربعة أيام من تاريخ القبض على المتهم وذلك حتى إذا كان مقبوضا عليه بالفعل عند تسليمه للمحقق .
- ٢ - إذا اقتضت مصلحة التحقيق استمرار حبس المتهم احتياطيا ، وجب عرض الأمر على رئيس المحكمة المختصة بنظر الدعوى الذي يكون له أن يأمر باستمرار الحبس لمدد متتالية كل منها سبعة أيام بشرط ألا يزيد مجموع مدد الحبس على ثمانية وعشرين يوما .
- ٣ - إذا اقتضت مصلحة التحقيق استمرار الحبس لأكثر من هذه المدة ، وجب عرض الأمر على المحكمة المختصة بنظر الدعوى التي يكون لها أن تأمر بتجديد الحبس لمدد متتالية كل منها سبعة أيام ، وبشرط ألا تزيد مجموع مدد الحبس الاحتياطي على خمسة وأربعين يوما ، ما لم تكن التهمة المنسوبة إلى المتهم جنائية أو كان المتهم قد أعلن بإحالته إلى المحكمة المختصة قبل انعقاد هذه المدة .
- ٤ - يتعين عرض الأمر على النائب العام إذا انقضى على حبس المتهم عشرون يوما لاتخاذ الإجراءات التي يراها كفيلاه للإنتهاء من التحقيق .



- ٣ -

كما يضيفاقتراح بقانون المرفق إلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية  
مادتين جديدين برقمي ٧١ مكررا ، ٧١ مكررا (أ) :

- ١ - تحظر المادة ٧١ مكررا الحبس الاحتياطي إذا كانت الجريمة جنحة يعاقب عليها بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر أو بالغرامة . وفي هذه الحالة لا يجوز على الإطلاق حبس المتهم احتياطياً أياً كان موضوع الجريمة وأياً كان مقدار الغرامة المقررة . والنص المقترح يحظر الحبس الاحتياطي في جرائم الرأي التي وردت بقانون المطبوعات والنشر رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ وقانون الإعلام المرئي والمسموع رقم ٦١ لسنة ٢٠٠٧ ، وذلك فيما عدا بعض الجرائم التي تمثل خطورة على المجتمع مثل المساس بالذات الأميرية والتحريض على تغيير نظام الحكم .
- ٢ - أما المادة ٧١ مكررا فتقرر حق المتهم بأن يحاط علماً بأسباب القبض عليه أو حبسه احتياطياً وإلا اعتبر الإجراء باطلًا ، وحقه في الاتصال فوراً بمن يراه والاستعانة بمحام والإلتقاء به في أي وقت .